

قرار رقم (٤٤) / م

إن رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥.
- وأحكام نظام إصدار و طرح الاوراق المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٥/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ ولاسيما المادة /٣/ منه.
- وعلى قرار مجلس النقد و التسليف رقم (٦٣٤/م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل الأنظمة الأساسية للمصارف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- و على قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم /١٥٧٠/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال .
- وعلى موافقة مساهمي المصرف في اجتماع الهيئة العامة العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١.
- وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦١/٢٣٢٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ الموجه إلى إدارة المصرف، والقاضي بموافقة على زيادة رأس مال المصرف بقيمة /٢٥٠/ مليون ليرة سورية عن طريق توزيع أسهم مجانية.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /٢٦/ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

يقرر ما يلي:

١. الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال "المصرف الدولي للتجارة والتمويل" والبالغ عددها /٢,٥٠٠,٠٠٠/ مليونين وخمسمائة ألف سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مئتين وخمسين مليون ليرة سورية والناجمة عن ضم الأرباح.
٢. تُوزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي المصرف الصادر عن مركز المقاصة والحفظ المركزي التابع لسوق دمشق للأوراق المالية كما هم في نهاية يوم الاثنين الواقع في ٢٠١٢ /٧/١٦ كلٌ بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
٣. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة.

رئيس مجلس مفوضي

دمشق في ٢٠١٢/٧/٢

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي